

Distr.: General
7 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/
أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٣٢ بشأن غاري ماوي أيشروود (نيوزيلندا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وقام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بتوجيه رسالة إلى حكومة نيوزيلندا بشأن غاري ماوي أيشروود. وردت الحكومة عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد انقضاء مدة عقوبته أو رغم وجود قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-17415(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 7 4 1 5 *

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يُفضي إلى تجاهل مبدأ المساواة بين أفراد البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيد أيشروود مواطن نيوزيلندي في الثامنة والثلاثين محتجز حالياً في سجن الرجال بكرايستشيرش. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حكم عليه بالسجن ثماني سنوات في ثلاث جرائم هي: (أ) موقعة أنثى تتراوح سننها بين ١٢ و ١٦ سنة؛ و(ب) العيش على عائدات البغاء؛ و(ج) مناولة مادة المورفين.
- ٥- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أفرج عنه إفراجاً مشروطاً. وبعد أسبوعين، أي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ارتكب خمس جرائم أخرى هي: (أ) اغتصاب أنثى فوق سن السادسة عشرة (ثلاث تهم)؛ و(ب) الاتصال الجنسي غير المشروع بأنثى فوق سن السادسة عشرة (أربع تهم)؛ و(ج) الاختطاف (تهمة واحدة)؛ و(د) وجريمتان من الجرائم المتصلة بالمخدرات. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حكم عليه بالحبس الوقائي لفترة لا تقل عن السجن لمدة ١٠ سنوات عن كل تهمة بموجب المادة ٨٧ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢.
- ٦- وفي عام ٢٠٠٤، طعن السيد أيشروود في إدانته، لكنه لم يطعن في العقوبات المفروضة عليه. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، رُفض طعنه. وفي عام ٢٠١٠، رفض طلب السيد أيشروود الحصول على إذن بالطعن في هذا القرار والطعن في الحكم الأصلي.
- ٧- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في الجريمتين المتصلتين بالمخدرات لأنهما ليستا من الجرائم التي يجوز فيما لمحكمة الدرجة الأولى فرض الحبس الاحتياطي بموجب قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢، وفرضت بدلاً منه عقوبتين محدودتين بالسجن لمدة أربع سنوات على كل جريمة. بيد أن المحكمة أيدت أحكام الحبس الوقائي فيما يتعلق بالجرائم الجنسية وجريمة الاختطاف التي ارتكبها السيد أيشروود. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفض الطلب الذي قدمه السيد أيشروود للحصول على إذن بالطعن في هذا القرار.

٨- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أكمل السيد أيشروود فترة السنوات العشر الدنيا من السجن دون إمكانية الإفراج المشروط. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، رفض مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي الإفراج المشروط عن السيد أيشروود. وعندما عرض المصدر هذه الحالة على الفريق العامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان السيد أيشروود محتجزاً لمدة ١٠ سنوات وثمانية أشهر. وقد أكمل الفترة العقابية لاحتجازه وهو يقبع حالياً في الحبس الوقائي.

المعلومات المقدمة بشأن الاحتجاز التعسفي

٩- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد أيشروود كان تعسفياً منذ أن حكم عليه في عام ٢٠٠٤، وكذلك منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عندما بدأت فترة الحبس الوقائي. ويشير المصدر إلى الفقرة ١٢ من التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩ من العهد)، حيث تقول اللجنة ما يلي:

قد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك. ولا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" معادلاً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر عدم المعقولية وانعدام الضرورة والتناسب.

١٠- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد أيشروود، فيما عدا العقوبة المفروضة لمدة محددة، كان تعسفياً من البداية، إذ لا يستوفي متطلبات اللجنة من حيث المعقولية والضرورة والتناسب.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى البيان الذي أدلى به الفريق العامل في ختام زيارته لنيوزيلندا في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حيث أعرب الفريق العامل عن شواغل محددة بشأن تفشي حالات الاحتجاز الوقائي منذ سن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢. ويكرر الفريق العامل رأيه، الذي تشاطره إياه اللجنة^(١) أيضاً، وهو التالي:

في حالة اشتغال العقوبة الجنائية على فترة عقابية تليها فترة وقائية، يجب عند انقضاء فترة السجن العقابية، ولأغراض تجنب التعسف، أن يكون الاحتجاز الوقائي مبرراً بأسباب قاهرة، وأن يُكفل اضطلاع هيئة مستقلة باستعراضات دورية منتظمة للبت في استمرار مبررات الاحتجاز.

ويجب أن تكون ظروف هذا الاحتجاز مختلفة عن ظروف معاملة السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وإذا كان السجن قد قضى العقوبة المفروضة في وقت الإدانة،

(١) التعليق العام رقم ٣٥، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

يحظر القانون الدولي احتجازه لفترة معادلة في إطار ما يسمى الاحتجاز المدني الوقائي. ويجب تحديد أسباب الاحتجاز بدقة كافية لتجنب التطبيق التعسفي أو الفضفاض^(٢).

١٢- ويشير المصدر إلى متطلبات القانون الدولي الواردة في بيان الفريق العامل ويؤكد أنها لم تُستوفى للأسباب التالية:

- (أ) لم تكن فترة الحبس الاحتياطي التي قضاها السيد أيشروود مبررة بأسباب قاهرة؛
 (ب) لم تضطلع هيئة مستقلة باستعراضات دورية منتظمة لاحتجاز السيد أيشروود؛
 (ج) لا تختلف ظروف احتجاز السيد أيشروود عن ظروف سجن الأشخاص المدانين الذين يقضون عقوبة، ولا هي تهدف إلى إعادة تأهيله وإعادة إدماجه.

١٣- ودعماً لهذه الحجة، يشير المصدر إلى التقرير السنوي الصادر عن الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/6، الفقرة ٥٨(و)):

يجب أن تتحاشى القرارات المتعلقة بالاحتجاز بسبب مرض نفسي الاعتماد تلقائياً على رأي الخبير التابع للمؤسسة التي يُحتجز فيها المريض أو تقرير وتوصيات الطبيب النفسي المداوم. ويجب اتباع إجراء مرافعة حضورية حقيقية يتاح بمقتضاه للمريض و/أو لممثله القانوني فرصة الطعن في تقرير الطبيب النفسي.

١٤- ويدعي المصدر أنه خلافاً لتلك المتطلبات، لم يفحص مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي شرعية استمرار احتجاز السيد أيشروود بل اعتمد بصورة حصرية على تقرير الطب النفسي الصادر عن خبير واحد استنتج أنه يشكل خطراً شديداً يحول دون الإفراج عنه بشروط. وإذا اعتمد مجلس الإفراج المشروط على تقييم المخاطر الغامض هذا أو على احتمال أن يرتكب السيد أيشروود جريمة أخرى، فقد أظهر أنه ليس لديه نية حقيقية للإفراج عن السجناء المودعين في الحبس الوقائي. ويفيد المصدر بأن احتجاز مدمني المخدرات (من يشكل إدماهم للمخدرات العامل الرئيسي وراء كل جرائمهم) بعد الفترة العقابية لأن المجتمع لا يدري ما عساه يفعل بهم ممارسة تخل بصورة جذرية بشرط التقييم السليم والكامل لاحتجاز السيد أيشروود لفترة مطولة. ويضيف المصدر أن السيد أيشروود لا يلقي معاملة تحترم كرامته الأصلية.

١٥- وعلاوة على ذلك يدعي المصدر أن السيد أيشروود لا يزال محتجزاً في ظروف عقابية منذ انتهاء فترة العقوبة الأصلية في أيار/مايو ٢٠١٤. ويذكر المصدر أنه لا توجد خطة لإدماج السيد أيشروود أو إعادة تأهيله، كما لا يعرف متى سيتلقى العلاج النفسي المنصوص عليه قانوناً. وبذلك يكون السيد أيشروود محتجزاً حالياً في الظروف ذاتها التي كان محتجزاً فيها قبل أيار/مايو ٢٠١٤، عندما أصبح احتجازه وقائياً. ويدفع المصدر بوجود بدائل أقل تقييداً وأكثر إنسانية للسجن، ويؤكد أن استمرار احتجاز السيد أيشروود رغم هذه البدائل وبسبب الاشتباه في احتمال عودته إلى الإجرام احتجاز عقابي.

(٢) نص البيان الكامل متاح على الصفحة الإلكترونية

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14563&LangID=E

١٦- وأخيراً، يرى المصدر أن المعاملة الإنسانية التي تحترم الكرامة المتأصلة فيه تقتضي إيداع السيد أيشروود في مرفق يلبى احتياجاته ويتيح له فرصة إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع. ويدعي المصدر أنه كان من الأجدر معالجة القلق الذي يعانيه السيد أيشروود قبل معالجة إدمانه المخدرات، لكن ذلك لم يحدث، وهو ما ساهم في إخفاقه. ويدعي المصدر أيضاً أن علاج السيد أيشروود في وحدة تعنى بإدمان المخدرات قد أرحى بلا مبرر ولم يكن خياراً واقعياً. ويشير المصدر إلى أن تقرير الطب النفسي المقدم إلى مجلس الإفراج المشروط بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ أفاد بأن السيد أيشروود رُشح للمشاركة في برنامج وحدة علاج خاصة دون أن يحدد بعد البرنامج الأنسب له، إن وجد. ويؤكد المصدر أن التخلف عن تحديد برنامج علاج للسيد أيشروود سلوك تعسفي، نظراً إلى كونه قد قضى بالفعل أكثر من ١١ عاماً من عقوبته ولن يفرج عنه قبل تلقي العلاج. ويدفع المصدر أيضاً بأن مجلس الإفراج المشروط لم يأخذ في الاعتبار قدرة السيد أيشروود على التكيف مع احتجاز إلى أجل غير مسمى وعدم إتاحة أي برنامج في سجون نيوزيلندا لمعالجة الأضرار التي يتحمل أن تنجم عن السجن لمدة طويلة.

١٧- ولهذه الأسباب يدفع المصدر بأن احتجاز السيد أيشروود ينتهك المواد ٣ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩(١) و(٤) و(١٠) و(٣) و(١٤) و(٧) من العهد، ويشكل احتجازاً تعسفياً وفقاً للفتنيتين الأولى والثالثة من الفئات التي اعتمدها الفريق العامل.

رد الحكومة

١٨- في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أحال الفريق العامل، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى حكومة نيوزيلندا، وطلب إليها أن تقدم، بحلول ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد أيشروود، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، طلبت الحكومة تمديداً بثلاثين يوماً، إلى غاية ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥. والثمس التمديد وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل.

١٩- وتدفع الحكومة، في ردها المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، بأن احتجاز السيد أيشروود ليس تعسفياً، محتجة بأن مسائل معقولة هذا الحكم الوقائي وضرورته وتناسبه مسائل يمكن عرضها على محكمة الاستئناف لضمان ألا تفرض العقوبة إلا حيثما كان ذلك مناسباً. وفي هذه القضية، حكم على السيد أيشروود بالحبس الوقائي لأنه يشكل خطراً شديداً على السلامة العامة، وقد كان هذا موضوع الطعن الذي قدمه السيد أيشروود. وتشير الحكومة أيضاً إلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة ومفاده أن الاحتجاز الوقائي لا يشكل إجراء تعسفياً في حد ذاته، ما دام مبرراً بأسباب قاهرة وخاضعاً للمراجعة من جانب سلطة قضائية^(٣).

(٣) انظر البلاغ رقم ١٥١٢/٢٠٠٦، دين ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٧-٤.

٢٠- وتفيد الحكومة بأن احتجاز السيد أيشروود المستمر يخضع لاستعراض سنوي من قبل مجلس الإفراج المشروط، وهو هيئة مستقلة تخضع بدورها للمراجعة القضائية^(٤). وتشير الحكومة إلى أحكام قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢ التي تكفل تنفيذ قرارات مجلس الإفراج المشروط تنفيذاً عادلاً وشفافاً. ويشمل ذلك تزويد الجناة بالمعلومات المعروضة على مجلس الإفراج المشروط قبل جلسة الاستماع، مما يتيح للجاني الاستعانة بممثل قانوني ويفرض إصدار القرارات كتابياً وبيان أسباب اتخاذها.

٢١- وتلاحظ الحكومة أن مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي عقد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ جلسة استماع ثانية فيما يتعلق بالسيد أيشروود، قرر في أعقابها أنه لا يزال يشكل خطراً على السلامة العامة، ولا يمكن من ثم الإفراج عنه بشروط. وتذكر الحكومة أن هذا التقييم استند إلى عملية متينة اعتمدت على تقييم نفساني للمخاطر واتبعت أفضل الممارسات الدولية. وتشير الحكومة إلى أن السيد أيشروود أتيحت له فرصة اللجوء إلى مجلس الإفراج المشروط للطعن في تقييم المخاطر المتعلق بقضيته والتماس المراجعة القضائية لكنه لم يفعل.

٢٢- وعلاوة على ذلك، تدفع الحكومة بأن السيد أيشروود لا يخضع للعقاب المزدوج إذ ما زال يقضي العقوبة المفروضة عليه وقت إدانته. وبالإضافة إلى ذلك، لا تنقسم الأحكام، بموجب القانون النيوزيلندي، إلى فترات "عقابية" وأخرى "غير عقابية". وتنظم إدارة الإصلاح عقوبة السيد أيشروود تنظيمياً يتسق وأغراض نظام الإصلاح، التي تشمل توفير أنشطة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في حدود ما يمكن تطبيقه بصورة معقولة وفي حدود الموارد المتاحة.

٢٣- وتدعي الحكومة أن السيد أيشروود حصل، وما زال يحصل، على مجموعة من الفرص والخدمات الرامية إلى إعادة تأهيله، بما في ذلك العمل في السجن، والرعاية المقدمة من الأبرشية، والدعم النفسي، والمشاركة في الدورات التدريبية. وتلاحظ الحكومة أن السيد أيشروود باشر برنامجاً للعلاج من المخدرات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أي قبل انتهاء الفترة الدنيا المستثناة من الإفراج عنه بشروط في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، استبعد السيد أيشروود من البرنامج بعد فشله في اختبار كشف عن المخدرات. وبدأ السيد أيشروود برنامجاً ثانياً في شباط/فبراير ٢٠١٤ قبل أن يبلغ عن ضلوعه في سلوك مخل ويغادر البرنامج في آذار/مارس ٢٠١٤. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، اقترح فريق أشرف على حالة السيد أيشروود تمكينه من إكمال البرنامج في منطقة أخرى، حيث يمكن أن تهيأ له ظروف بناء أفضل، ربما تخفف شيئاً ما حدة المشاكل السلوكية والميول الهدامة المرتبطة بالاحتفاظ بمواصفاته في سجن الرجال في كرايستشيرش. بيد أن السيد أيشروود رفض هذا الخيار بحجة أنه كان سيبعده عن شبكة دعمه الاجتماعي. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٥، يوجد السيد أيشروود على قائمة انتظار لدخول برنامج العلاج من المخدرات للمرة الثالثة.

(٤) تلاحظ الحكومة أنه، تمثيلاً مع التشريعات الجديدة، يقوم مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي باستعراض الأحكام كل سنتين اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٤- وتشير الحكومة إلى أنه في حين يجب على الحكومة تقديم المساعدة اللازمة للسماح بالإفراج عن المحتجزين في أقرب وقت ممكن، فإن الجناة قد يساهمون في تأخير تاريخ الإفراج عنهم^(٥). وتدفع الحكومة بأن إدارة الإصلاح أتاحت للسيد أيشروود فرصة سانحة للحد من خطر العودة إلى الإجرام، ولكن لم يحصل التقدم المرجو بسبب سلوكه والقرارات التي اتخذها.

٢٥- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بادعاءات المصدر أن احتجاز السيد أيشروود ينطوي على انتهاك للمادة ١٠(٣) من العهد، تدفع الحكومة بأن هذا الحكم لا يمنح السجناء الحق في المشاركة في برامج إعادة تأهيل محددة وأن وسائل التأهيل في نظام السجون خاضعة للسلطة التقديرية للدولة.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٦- أرسل ردّ الحكومة إلى المصدر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ للتعليق عليه. ورد المصدر عليه في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٢٧- ولا يجادل المصدر في أن قضية السيد أيشروود استدعت فرض عقوبة شديدة محددة المدة، ولكنه يدعي أن السيد أيشروود يخضع لعقوبة غير محددة الأجل يصعب فيها، إن لم يكن مستحيلاً، التماس الإفراج، بالنظر إلى الطريقة التعسفية التي ينظم بها الحكم الوقائي.

٢٨- ويطعن المصدر في أربع من الحجج التي ساقتها الحكومة، على النحو التالي:

(أ) أتيحت إعادة تأهيل السيد أيشروود بالأساس بعد انتهاء فترة احتجازه العقابية، أما أحكام القانون النيوزيلندي التي تعتمد على الموارد، والتي تؤخر العلاج، فتتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد ٩(١) و(٤) و(٣) و٢٦ من العهد؛

(ب) إن عدم التمييز في نيوزيلندا بين فترات الاحتجاز "العقابية" و"غير العقابية" مشكلة دلالية لا أكثر (فترة سجن دنيا بلا إفراج مشروط وفترة عقابية للغرض ذاته)، في حين يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بين الأمرين؛

(ج) ينطوي الحكم الأصلي المفروض على السيد أيشروود وتحديد ما يشكله من خطر من قبل مجلس الإفراج المشروط على تعسف، إذ لا يمكن تحديد الخطر الشديد بدقة كما لا يمكن تحديد الخطر الفعلي الذي يشكله أي فرد بعينه؛

(د) مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي ليس هيئة مستقلة.

٢٩- ويقدم المصدر تعليقات على عدد من الأخطاء الوقائية في رد الحكومة. وتتصل بعض التعليقات بتفاصيل محل اعتراض في قضية السيد أيشروود، أخذها الفريق العامل بعين الاعتبار

(٥) انظر دين ضد نيوزيلندا، الفقرة ٧-٥.

لكنها ليست مكررة بالتفصيل هنا^(٦). وتتعلق أهم الأخطاء المزعومة بادعاء الحكومة أن السيد أيشروود لم يكمل علاجه من المخدرات في مناسبتين. ويفيد المصدر بأن السيد أيشروود أزيح من برنامج العلاج من المخدرات بسبب إيقاف أدويته بعد حدوث خلط يتصل بالوصفات الطبية. ويفيد المصدر بأن السيد أيشروود خالف القانون بتناول دواء غير موصوف له، لكن حالته استقرت في وقت لاحق عندما عاد إلى تناول أدويته السابقة. وفي المرة الثانية، انسحب السيد أيشروود من البرنامج عندما تسبب له سحب أدويته مرة أخرى في سلوك مضطرب. ويشير المصدر إلى أن السيد أيشروود تلقى عرضاً آخر للمشاركة في البرنامج في منطقة أخرى لكنه رفض العرض لأنه لم يكن يريد نقله إلى مكان يفتقر فيه إلى الدعم، لا سيما بالنظر إلى ما يعانيه من قلق، وإلى استيفائه شروط إكمال البرنامج في سجنه المحلي. لذا يفند المصدر تأكيد الحكومة أن السيد أيشروود يتسبب في تأخير إعادة تأهيله.

٣٠- ويشير المصدر إلى أن السيد أيشروود قد وُضع مرة أخرى على قائمة انتظار العلاج من المخدرات بسبب نقص التمويل المنهجي الذي توفره الحكومة للعلاج التأهيلي. ونتج عن عدم توافر الموارد الحكومية بدء السيد أيشروود علاجه بالأساس بعد انقضاء فترة السجن الدنيا التي لا يسمح فيها بالإفراج المشروط. وهكذا حُرم السيد أيشروود من إمكانية عادلة للإفراج عنه في أول فرصة ممكنة، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، خلافاً للمادتين ١٠(٣) و٢٦ من العهد. وبخصوص المادة ٢٦، يدعي المصدر أن السجناء في الحبس الاحتياطي، مثل السيد أيشروود، يتعرضون للتمييز فيما يتعلق بالحصول على العلاج، إذ ينبغي أن يتلقوا العلاج قبل السجناء الذين يقضون عقوبات محدودة، لكن ذلك لا يحدث.

٣١- ويشير المصدر أيضاً إلى تأكيد الحكومة أن السيد أيشروود استفاد، ولا يزال يستفيد، من مجموعة من الفرص والخدمات الرامية إلى إعادة تأهيله. وهذا الكلام صحيح حرفياً، لكن المصدر يدعي أنه لم يتلق العلاج السريع والمناسب لمشاكله المتصلة بالجنس والمخدرات. ويشير المصدر أيضاً إلى تضارب رد الحكومة مع المعلومات الواردة في تقرير إدارة الإصلاح النيوزيلندية المقدم في عام ٢٠١٥ إلى مجلس الإفراج المشروط بخصوص ما إذا كان السيد أيشروود يحصل على خدمات الدعم الكنسي والمشورة النفسية. ويدعي المصدر أن التضارب يدل على سوء النية، إذ تستخدم الحكومة ذلك الدعم لبيان أنها أتاحت للسيد أيشروود فرص إعادة التأهيل، وفي الوقت نفسه تحجب مجلس الإفراج المشروط بأن الأخصائي النفسي والأسقف لا يشاركان في دعمه.

(٦) يذكر على سبيل المثال أن المصدر: (أ) قدم توضيحات بشأن دروس الدهان التي أكملها السيد أيشروود؛ و(ب) صحح استنتاج الطبيب النفسي أنه قد لا يكون باستطاعة السيد أيشروود إكمال الدورة الخاصة بمركبي الجرائم الجنسية ما دام يطعن في قرار إدانته، مشيراً إلى أنه ما كان ينبغي تعليق المشاركة في الدورة بسبب الطعن؛ و(ج) أوضح أن السيد أيشروود مصنف أمنياً بين المستويين المنخفض والمتوسط وأن حماسه للمشاركة في الأنشطة متوسط.

٣٢- وعلاوة على ذلك، يعلق المصدر على إفادة الحكومة بأن السيد أيشروود لم يطلب الإفراج المشروط في عام ٢٠١٤. ويفيد المصدر بأنه لم يكن يلزم تقديم أي طلب للإفراج المشروط بالنظر إلى أنه ينبغي لمجلس الإفراج المشروط، وفقاً لمتطلبات قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢، أن يبحث، كل ١٢ شهراً، مسألة منح الجناة إمكانية الإفراج المشروط. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد أيشروود لم يطلب الإفراج المشروط في عام ٢٠١٥.

٣٣- ويقدم المصدر عدداً من العناصر المتعلقة بمجلس الإفراج المشروط، محتجاً بأن مجلس الإفراج المشروط ليس هيئة قضائية مستقلة ومحيدة كما هو مطلوب بموجب المادتين ٩(٤) و ١٤(١) من العهد، وذلك لأسباب منها أنه لا يملك سلطات واسعة تخوله الإفراج عن السجناء. وتستند هذه الحجج إلى العناصر التي قدمها المصدر في قضية أخرى معروضة حالياً على اللجنة، وتتعلق بوجه خاص بتعيين أعضاء مجلس الإفراج المشروط وافتقارهم إلى الأمن الوظيفي. ويشير المصدر أيضاً إلى أنه على الجاني أن يطلب من المجلس إذناً بأن يمثله محام، وهو أمر يتعارض مع مبدأ الاستقلال. ويدعي المصدر أن التعيينات في مجلس الإفراج المشروط سياسية في الواقع كما في الظاهر وأن تعيين الأعضاء لمدة ثلاث سنوات لا يمنحهم وقتاً كافياً ويتيح التدخل السياسي. ويشير المصدر إلى أن التعيينات تتزامن مع الدورة الانتخابية الثلاثية السنوات في نيوزيلندا.

٣٤- وأخيراً، يشير المصدر إلى النظام التشريعي الجديد في نيوزيلندا الذي بدأ نفاذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والذي يسمح لمجلس الإفراج المشروط بتأجيل النظر في الإفراج المشروط لمدة تصل إلى خمس سنوات، رغم أن باستطاعة الجاني أن يقدم في أي وقت طلباً للإفراج المشروط إذا حدث أي تغيير مهم في ظروفه. ويدفع المصدر بأن هذه القدرة على إرجاء النظر في الإفراج المشروط لمدة تصل إلى خمس سنوات بموجب المادة ١٣ من قانون تعديل قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠١٥ لا تتفق ومتطلبات الاستعراض الدوري المنتظم^(٧).

تعليقات إضافية من الحكومة

٣٥- بالنظر إلى وفرة المعلومات المقدمة من المصدر بشأن استقلالية مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي، قرر الفريق العامل التماس المزيد من المعلومات من الحكومة بشأن مجلس الإفراج المشروط. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح استخدام عبارة "هيئة مستقلة" لوصف مجلس الإفراج المشروط في ردها على إفادات المصدر الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الحكومة تقديم معلومات إضافية عن الضمانات المعمول بها حالياً لضمان استقلالية مجلس الإفراج المشروط وكيفية تعيين أعضائه. ولم يحدد للحكومة إطار زمني لتقديم ردها.

(٧) قبل التعديل، كانت مدة أمر التأجيل تصل إلى ثلاث سنوات في حالة الجاني الذي يقضي عقوبة حبس وقائي (انظر المادة ٢٧(٢)(أ) من قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢).

٣٦- وردت الحكومة على الطلب في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أي في آخر يوم عمل قبل انطلاق الدورة الرابعة والسبعين للفريق العامل. وبما أنه تعذر على الفريق العامل النظر في المعلومات المقدمة من الحكومة خلال تلك الدورة، فقد نوقشت المسألة في الدورة الخامسة والسبعين وعرضت لاختتام النظر فيها بصفة نهائية في الدورة السادسة والسبعين.

٣٧- وتشير الحكومة في تعليقاتها إلى أن القضية التي قدمها المصدر إلى اللجنة تتعلق بفترة زمنية مختلفة وقد حدث منذ ذلك الحين تغيير في التشريعات التي تنظم حالة السيد أيشروود، إذ دخل قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢ حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣٨- وتدفع الحكومة بأن مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي هيئة مستقلة ومحيدة وتتبع إجراءات مناسبة بما يكفي لتشكيل هيئة قضائية بمعنى المادة ٩(٤) من العهد، وإن لم يتصف بجميع خصائص المحكمة القضائية التقليدية. وتشير الحكومة إلى قضية *مانويل ضد نيوزيلندا*، التي رفضت فيها اللجنة ادعاء المصدر أن مجلس الإفراج المشروط لا يستوفي متطلبات المادة ٩(٤)^(٨). وتشير الحكومة إلى أن الحماية الثلاثية المستويات التي يتيحها قيام مجلس الإفراج المشروط باستعراض منظم لاحتجاز الأفراد، والقدرة على طلب المثول أمام القضاء، وإتاحة فرصة الاستعراض القضائي لقرارات مجلس الإفراج المشروط (وإمكانية تقديم طعن أمام محكمة الاستئناف استناداً إلى استنتاجات المحكمة العالية بشأن الاستعراض)، اعتبرت كافية لأغراض المادة ٩(٤) في القرارين المتعلقين بقضيتي *راميك ومانويل*.

٣٩- وتدعي الحكومة أيضاً أن المادة ١٤(١) من العهد لا تنطبق على مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي. وتؤكد الدولة الطرف أن "الفرع الجنائي" من المادة ١٤(١) لا ينطبق على إجراءات الإفراج المشروط لأن مجلس الإفراج المشروط لا يشارك في "تحديد التهمة الجنائية". وتدعي الحكومة أيضاً أن "الفرع المدني" من المادة ١٤(١) ينطبق على مجلس الإفراج المشروط لأن مثول السجين أمام المجلس لا ينطوي على تحديد حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية. وحتى إذا كان الفرع المدني لا ينطبق على إجراءات الإفراج المشروط، فإن قدرة السجين على التماس المراجعة القضائية لقرار مجلس الإفراج المشروط تلبي مطلب الوصول إلى هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة للبت في "دعوى مدنية" بموجب المادة ١٤(١).

٤٠- وأخيراً، تشير الحكومة إلى عدد من خصائص مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي التي تدل على أنه يعمل كهيئة مستقلة. ويشمل ذلك وضع مجلس الإفراج المشروط بصفته هيئة قانونية مستقلة، وأحكام قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بتعيين أعضاء المجلس وعزلهم، والأحكام التي تقتضي من رئيس المجلس تجنب التحيز الفعلي أو المتصور من جانب المجلس وتسجيل قراراته والإبلاغ عنها. وتشير الحكومة أيضاً إلى مدة ولاية أعضاء مجلس الإفراج

(٨) انظر البلاغ رقم ١٣٨٥/٢٠٠٥، *مانويل ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، *راميك ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المشروط وهي ثلاث سنوات، وتوضح أن مدة الخدمة هذه لا تضر باستقلالية الأعضاء بالنظر إلى ضمانات الاستقلال الأخرى المتاحة بموجب قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢. كذلك لا يتأثر استقلال المجلس بكونه لا يجوز للمحامين تمثيل السجناء إلا بإذن منه.

٤١- ولهذه الأسباب، تدفع الحكومة بأن مجلس الإفراج المشروط في نيوزيلندا هيئة مستقلة وأن احتجاز السيد أيشروود ليس إجراء تعسفياً.

المناقشة

٤٢- يلاحظ الفريق العامل أن قضية السيد أيشروود تثير مرة أخرى مسألة الحبس الوقائي في القانون النيوزيلندي، وقد سبق أن كانت موضوع استعراض من الفريق العامل (وجاء آخر استعراض في إطار الرأي رقم ٢١/٢٠١٥ وفي تقرير زيارته إلى نيوزيلندا في نيسان/أبريل ٢٠١٤ (انظر الوثيقة A/HRC/30/36/Add.2، الفقرة ٤٧))، كما كانت موضوع استعراض من اللجنة^(٩).

٤٣- ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة ليكرر ويؤكد من جديد متطلبات اللجنة الواردة في الفقرة ٢١ من تعليقها العام رقم ٣٥ فيما يتعلق بالحبس الوقائي:

٢١- في حالة اشتغال العقوبة الجنائية على فترة احتجاز عقابية تليها فترة احتجاز غير عقابية تهدف إلى حماية سلامة أفراد آخرين، يجب، عند انقضاء فترة السجن العقابية، ولأغراض تجنب التعسف، أن تكون فترة الاحتجاز الإضافية مبررة بأسباب قاهرة ناجمة عن خطورة الجرائم التي ارتكبت واحتمال أن يرتكب الشخص المحتجز جرائم مماثلة في المستقبل. وينبغي أن تستخدم الدول هذا النوع من الاحتجاز كملاذ أخير فقط، ويجب عليها أن تكفل إجراء استعراضات دورية منتظمة من قبل هيئة مستقلة، من أجل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان استمرار الاحتجاز له ما يبرره. ويجب على الدول الأطراف توخي الحذر وتوفير ضمانات مناسبة في تقييم المخاطر المستقبلية. ويجب أن تكون ظروف هذا الاحتجاز مختلفة عن ظروف احتجاز السجناء المدانين الذين يقضون حكماً عقابياً بالسجن، وأن تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص المحتجز وإعادة إدماجه في المجتمع. وفي حالة إكمال السجن فترة العقوبة المفروضة بسبب إدانته، تحظر المادتان ٩ و ١٥ فرض عقوبة إضافية بأثر رجعي، ولا يجوز للدولة الطرف التحايل على ذلك الحظر من خلال فرض فترة احتجاز تعادل العقوبة بالسجن تحت مسمى الاحتجاز المدني^(١٠).

(٩) انظر، على سبيل المثال، راميك ضد نيوزيلندا، ودين ضد نيوزيلندا، والبلاغ رقم ١٦٢٩/٢٠٠٧، فاردون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

(١٠) أعاد الفريق العامل تأكيد هذه المبادئ خلال زيارة متابعة إلى ألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر الوثيقة A/HRC/30/36/Add.1، الفقرتان ٢٥ و ٢٦).

٤٤ - ويرى الفريق العامل أن الحجج المقدمة من المصدر لا تكشف عن إخلال بمتطلبات القانون الدولي. فأولاً، وكما أقرت به اللجنة، لا يشكل الحبس الوقائي، في حد ذاته، انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ما دام يلي المتطلبات المذكورة أعلاه.

٤٥ - وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن هناك أسباباً قاهرة ناتجة عن خطورة الجرائم المرتكبة واحتمال أن يرتكب الشخص المحتجز جرائم مماثلة في المستقبل لتبرير استمرار احتجاز السيد أيشروود في الحبس الوقائي. فالسيد أيشروود صاحب سجل حافل بالجرائم الجنسية العنيفة، وبالتحديد الجرائم المرتكبة في حق فتيات دون سن الثامنة عشرة. وقد ارتكب السيد أيشروود الجرائم التي حكم عليه فيها بالحبس الوقائي في غضون أسبوعين من إطلاق سراحه، بعد أن أدين في عام ١٩٩٩ بجرائم مماثلة.

٤٦ - ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، أشار قاضي المحكمة العليا، لدى حكمه على السيد أيشروود بالحبس الوقائي فيما يتصل بالجرائم التي ارتكبها في تموز/يوليه ٢٠٠٣، إلى أوجه التشابه بين جرائم السيد أيشروود السابقة وجرائمه الأخيرة، وإلى كون هذه الأخيرة ارتكبت بعد إطلاق سراحه المشروط بفترة وجيزة. وأشار القاضي إلى الأذى الذي لحق المجتمع من جرائم السيد أيشروود، وإلى العوامل التي جعلته في خطر العودة إلى الإجرام وامتناعه عن معالجة أسباب إجرامه. واعتبر القاضي أن أحدث الجرائم التي ارتكبها السيد أيشروود في عام ٢٠٠٣ ألحقت ضرراً شديداً بالمجتمع إذ انطوت على استخدام المخدرات لإخضاع فتاة في الثامنة عشرة وتكرار اغتصاب الضحية، وأن الدافع الأساسي لتلك الأفعال كان حمل الضحية على احتراق البغاء. وأخذ القاضي بعين الاعتبار ثلاثة تقارير (ضابط مراقبة السلوك، والأخصائي النفسي، والطبيب النفسي) اعتبرت كلها أن احتمال عودة السيد أيشروود إلى الإجرام احتمال عال جداً، وخلص إلى أن السيد أيشروود يشكل خطراً فعلياً ومستمراً على سلامة المجتمع وخطراً جسيماً على الفتيات. وأشار القاضي إلى عقوبة السجن المحدودة السابقة التي فرضت على السيد أيشروود لمدة ثماني سنوات في عام ١٩٩٩، معتبراً أنها فشلت فشلاً ذريعاً بما أنه عاود الإجرام بعد الإفراج عنه بفترة وجيزة جداً، وخلص إلى أن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها حماية المجتمع من أذاه هي إيداعه في الحبس الوقائي.

٤٧ - وأشارت إدارة الإصلاح، في استعراضها ظروف احتجاز السيد أيشروود في عام ٢٠١٤ بهدف تقديم تقرير إلى مجلس الإفراج المشروط، إلى ثبوت ٢٦ تهمة إساءة سلوك من جانب السيد أيشروود في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وإذا لا تبدو هذه التهم على صلة بالسلوك الجنسي العنيف، فهي تدعم الرأي الذي أعرب عنه الأخصائي النفسي ومفاده أن إعادة التأهيل في الحبس ينبغي أن تكون محور تركيز السيد أيشروود. وإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة في إفادتها إلى أن مجلس الإفراج المشروط ذكر في أول جلسة استماع في قضية السيد أيشروود، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أنه "قبل بضرورة بذل جهداً كبيراً لمعالجة أسباب إجرامه". ولم يطعن المصدر في دقة الحكومة في إعادة صياغة هذا الاستنتاج. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد مجلس الإفراج المشروط أول جلسة استماع للسيد أيشروود، ورفض منحه الإفراج المشروط، مشيراً إلى أن تقييمه كشف أن "الاحتمال كبير للغاية أن يرتكب جرائم جنسية عنيفة".

٤٨ - وفي تقرير تقييم الإفراج المشروط الثاني، الذي أعد في آذار/مارس ٢٠١٥، أشارت إدارة الإصلاح إلى أن السيد أيشروود تورط أيضاً في أربعة حوادث (اثنان يتصلان بعمليات تفتيش عن المخدرات باستخدام الكلاب، وواحد يتعلق بالعودة إلى دورة تدريبية، وواحد بالعنف اللفظي). وتلقى السيد أيشروود إنذاراً على عنفه اللفظي لكن لم يعاقب عليه لتمكنه من تهدئة الوضع. ورغم أن الحوادث كانت طفيفة بالمقارنة مع الجرائم الجنسية السابقة، فمن المعقول أن يؤخذ سلوك السيد أيشروود بعين الاعتبار عند النظر في ما إذا كان باستطاعته امتثال القانون أو أي من القيود المفروضة عليه حالما يطلق سراحه في المجتمع. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي جلسة الاستماع الثانية للسيد أيشروود ورفض منحه الإفراج المشروط. وأفاد التقييم النفسي المحدث بأن احتمال ارتكاب السيد أيشروود جريمة جنسية عنيفة لا يزال عالياً جداً.

٤٩ - وإذ خلص الفريق العامل إلى وجود أسباب مقنعة تبرر استمرار الاحتجاز الوقائي للسيد أيشروود، فقد أخذ في الاعتبار الخطر الحقيقي المتمثل في أن تصبح عقوبته غير محدودة المدة. وكما سبق للفريق العامل ذكره، فإن سلب الحرية لأجل غير مسمى دون تقييم ضرورة وتناسب الغرض من هذا الاحتجاز في كل حالة على حدة، ودون استعراضه من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى، يشكل احتجازاً تعسفياً يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(١١).

٥٠ - ويستدعي تحديد ما إذا كان الاحتجاز الوقائي المفروض في هذه القضية على أساس الضرورة والتناسب الموازنة بين المصالح المتضاربة لحق السيد أيشروود في الحرية مقابل حق أفراد المجتمع في الأمن والسلامة. وعند النظر في القيود التي يسمح بفرضها على حقوق الأفراد باعتبارها "ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، رأى الفريق العامل من المفيد الإشارة إلى الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ يجب إيلاء الاعتبار للهدف المتوخى من الاحتجاز الوقائي، وما إذا كان هذا الاحتجاز مشروعاً وما إذا كان الاحتجاز الوقائي ضرورياً لتحقيق الهدف^(١٢). وتذكر الحكومة في إفادتها أن السيد أيشروود محتجز في الحبس الوقائي المستمر لأن "مصلحة السلامة العامة تقتضي احتجازه إلى أن يثبت التقييم أنه لم يعد يشكل خطراً مفرطاً". ويرى الفريق العامل أن الحفاظ على السلامة العامة هدف مشروع ومعقول، لا سيما في القضية الحالية، حيث يجب أن يوضع في الحسبان سلامة الفتيات بصفتهم فئة ضعيفة وحققهن في عدم التعرض للعنف. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل، للأسباب المبينة في الفقرات من ٤٤ إلى ٤٧ أعلاه، أن استمرار احتجاز السيد أيشروود ضروري لحماية الفتيات.

(١١) انظر على سبيل المثال، آراء الفريق العامل رقم ٢٠١٥/٥٤، ورقم ٢٠١٤/٥٢، ورقم ٢٠١٣/١٠. وبخصوص متطلبات المعقولة والضرورة والتناسب، انظر أيضاً مداولة الفريق العامل رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العرفي (انظر الوثيقة A/HRC/22/44، لا سيما الفقرة ٦١) وتعليق اللجنة العام رقم ٣٥، الفقرة ١٢.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة، البلاغ رقم ٧٢/٥٤٩٣ (كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)، الفقرات من ٤٢ إلى ٥٩. وفي تلك القضية، يشار إلى عبارة "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" المستمدة من المادة ١٠(٢) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

٥١- وفي الآن ذاته، يجب إيلاء الاعتبار لتناسب الاحتجاز الوقائي مع هدف الحكومة المتمثل في الحفاظ على السلامة العامة وحماية الفتيات. وبعبارة أخرى، يجب على الحكومة أن تثبت أنه ما كان يمكن تحقيق هذا الهدف بوسائل أخرى أقل تشدداً من استمرار الاحتجاز وأن الحبس الوقائي هو الملاذ الأخير^(١٣). وتشمل بدائل السجن الإشراف والإبلاغ، والإقامة الجبرية، والمراقبة الإلكترونية (مثل الأساور الإلكترونية). وفي أحدث تقييم أجري لقضية السيد أيشروود في آذار/مارس ٢٠١٥، نظرت إدارة الإصلاح في بعض هذه الخيارات، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل المجتمعية، والرصد بالنظام العالمي لتحديد المواقع، وتقييد اتصال السيد أيشروود بالأطفال. بيد أن الإدارة رأت، في نهاية المطاف، بالاستناد إلى ضعف امتثال السيد أيشروود في أوقات سابقة، أن من غير المرجح أن يمثل أيًا من شروط إعادة التأهيل المفروضة عليه، ولم يؤيد طلبه المتعلق بالإفراج المشروط. بيد أن الإدارة اعتبرت فعلاً أن هذه السبل ستكون ملائمة للتخفيف من أرجحية عودة السيد أيشروود إلى الإجرام عندما يزول احتمال الخطر غير المقبول الذي يشكله على المجتمع ويغدو جاهزاً للإفراج عنه. ويذكر المصدر أن هناك بدائل أقل تقييداً وأكثر إنسانية للحبس الوقائي، لكنه لم يقترح خيارات معينة يمكن تطبيقها في هذه القضية. ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له، أن هدف إعادة تأهيل السيد أيشروود لا يمكن أن يتحقق، في هذا الوقت، إلا باستمرار احتجازه. وتشير التقييمات إلى أن احتمال عودة السيد أيشروود إلى ارتكاب جرائم جنسية عنيفة لا يزال عالياً جداً، وإلى أنه، كما نوقش أدناه، لم يكمل برنامج العلاج من المخدرات الواجب إكماله، رغم أنه قد أتاحت له فرصة القيام بذلك في منطقة أخرى، وهو ما كان من شأنه أن يخفض احتمال الخطر ويسمح له بأخذ العلاج من الإجرام الجنسي.

٥٢- وبخصوص ما ورد من أن تقييم الخطر المتصل بالسيد أيشروود كان غامضاً، يشير الفريق العامل إلى أن تقييم الخطر المحتمل أن يشكله الإفراج عن شخص قيد الاحتجاز الوقائي على المجتمع لا يمكن أبداً أن يكون أكيداً بصورة كاملة. ولم يدفع هذا الاستنتاج الهيئات المختصة، كاللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى اعتبار الاحتجاز الوقائي إجراء تعسفياً في حد ذاته. وينطوي تقييم المخاطر، كما أشارت إليه اللجنة، على "استنتاج وقائي قد يتحقق أو لا يتحقق فيما يتعلق بالسلوك المشتبه في صدوره مستقبلاً عن مجرم سابق"^(١٤). لذا يجب على الدول الأطراف في العهد توخي الحذر وتوفير الضمانات المناسبة في تقييم المخاطر المستقبلية المتصلة بالمتجزيين الذين يقضون عقوبات سجن في ظروف الاحتجاز الوقائي. ويرى الفريق العامل أن الحكومة قدمت ضمانات مناسبة في هذه القضية. وكما تشير إليه الحكومة ولا يطعن فيه المصدر، أتاحت للسيد أيشروود فرصة الطعن في تقييم المخاطر المتصلة بقضيته بتقديم إفادات إلى مجلس الإفراج المشروط، أو بإخضاع قرار مجلس الإفراج المشروط لاستعراض داخلي (يجريه رئيس المجلس أو منسقه)، أو عن طريق المراجعة القضائية.

(١٣) انظر *فاردون ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٦٢٩/٢٠٠٧، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤-٤.

(١٤) انظر *فاردون ضد أستراليا*، الفقرة ٧-٤-٤.

٥٣- وعلاوة على ذلك، تفيد المعلومات المقدمة من المصدر، بما في ذلك التقرير الذي أعدته إدارة الإصلاح بشأن جلسة الاستماع الأخيرة التي عقدها مجلس الإفراج المشروط في قضية السيد أيشروود في نيسان/أبريل ٢٠١٥، بأن قضيته استعرضت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (أي أنها أقيمت قيد الاستعراض السنوي العادي) بالنظر إلى إكماله مدة السجن الدنيا دون إمكانية الإفراج المشروط. وفي قضية *راميكيا ضد نيوزيلندا*، رأت اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يتمكنوا من بيان أن الاستعراضات السنوية الإلزامية التي يجريها مجلس الإفراج المشروط لحالات الاحتجاز الوقائي، والتي تخضع للمراجعة القضائية، غير كافية لاستيفاء المعايير الدولية (انظر الفقرة ٧-٣).

٥٤- ويود الفريق العامل أن يؤكد أن الاستنتاجات الواردة أعلاه تخص وقائع هذه القضية ولا تستبعد إمكانية أن يكون الحبس الوقائي تعسفياً في ظروف أخرى^(١٥). وفيما يتعلق بالوقائع الخاصة بهذه القضية، فإن الفريق العامل مقتنع بوجود ضمانات كافية في هذه المرحلة للتأكد من أن مبررات الحبس الوقائي لا تزال قائمة، بما في ذلك الاستعراض الدوري المنتظم للخطر الذي يشكله السيد أيشروود. ويشدد الفريق العامل على أن القضية الحالية ينبغي ألا تفهم على أنها تقلص الحق في الحرية كما يشدد على وجوب النظر في كل قضية في سياقها الخاص.

٥٥- وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن وقائع قضية السيد أيشروود يمكن تمييزها عن غيرها من الحالات الأخيرة المتعلقة بالاحتجاز الوقائي، ولا سيما قضية *أ. ضد نيوزيلندا* (انظر الرأي رقم ٢١/٢٠١٥). وفي تلك القضية، أودع رجل مصاب بإعاقات ذهنية خطيرة في الحبس الوقائي من دون أي خطة لإعادة إدماجه أو تأهيله، ورأى الفريق العامل أن احتجازه كان تعسفياً. أما في هذه القضية، فتعرض على السيد أيشروود خيارات علاج وجهية بهدف إعداده لإخلاء سبيله في المجتمع. وقُدِّم هذا العلاج بالفعل إلى السيد أيشروود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عندما التحق أول مرة ببرنامج العلاج من المخدرات، وذلك قبل أن يكمل مدة السجن الدنيا دون إمكانية الإفراج المشروط بفترة تفوق السنة. وقد أدمج في البرنامج للمرة الثانية في شباط/فبراير ٢٠١٤. وتفيد المعلومات المقدمة من الحكومة وأحدث تقرير صادر عن إدارة الإصلاح بأنه يجري النظر في منح السيد أيشروود فرصة ثالثة. وسيكون باستطاعة السيد أيشروود، بمجرد أن يكمل هذا البرنامج، الاستفادة من برنامج علاج خاص بمرتكبي الجرائم الجنسية، لمساعدته على إعادة الاندماج في المجتمع. وعلاوة على ذلك، يقر المصدر بأن السيد أيشروود أكمل برامج أخرى ذات صلة، منها برنامج رباعي الدورات يتعلق بالكحول والمخدرات الأخرى وبرنامج الدعم الموجز في عام ٢٠١٤. وأخيراً، يتضمن أحدث تقرير صادر عن إدارة الإصلاح في آذار/مارس ٢٠١٥ "موجزاً لاحتياجات إعادة تأهيل" السيد أيشروود و"موجزاً لاحتياجات

(١٥) أشار المصدر، على سبيل المثال، إلى أن قانون تعديل قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠١٥ يجيز لمجلس الإفراج المشروط تأجيل النظر في الإفراج المشروط لمدة أقصاها خمس سنوات. وقد تنتهك هذه الأحكام مطلب إجراء استعراضات دورية منتظمة لتحديد ما إذا كانت مبررات الحبس الوقائي لا تزال قوية، ويمكن أن تؤدي إلى سلب الحرية تعسفاً. بيد أنه ليس هناك ما يشير إلى أن هذه الأحكام قد طبقت على السيد أيشروود. ولا يحتاج لفريق العامل إلى البت في هذه المسألة في هذه القضية.

إعادة إدماجه"، حُددت فيهما مواعيد بداية العمل مع المشرف على قضيته ونهاية هذا العمل الذي يشمل مجالات مثل العلاج قبل الإفراج ومنع الانتكاس، وكذلك السكن والصحة والرعاية وأسلوب الحياة والعمل والتعليم والدعم المالي بعد الإفراج^(١٦).

٥٦- ويرى الفريق العامل أن السيد أيشروود عرضت عليه فرصة سانحة للإفراج عنه من خلال المشاركة في برنامج علاج قبل أن ينظر مجلس الإفراج المشروط أول مرة في أهليته للإفراج المشروط في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وأنه لا يزال يتلقى العلاج المناسب. ورغم أن السيد أيشروود لا يبدو خاضعاً لظروف مادية تختلف عن ظروف السجناء الذين يقضون عقوبات محددة المدة (كاختلاف ظروف السكن والمعيشة مثلاً)، فإن ظروف حبسه الوقائي مختلفة بما يكفي عن ظروف الحبس العقابية بالنظر إلى ما تتيحه له من فرص الحصول على الرعاية النفسية وغيرها من أشكال الرعاية الرامية إلى إعادة تأهيله وإطلاق سراحه^(١٧). وفي قضية ف. ضد ألمانيا، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بخصوص مستوى الرعاية التي يجب توفيرها للسجناء في الحبس الوقائي، وبغية حصر مدة احتجازهم في حدود الضرورة، "أن الأشخاص الخاضعين لأوامر الاحتجاز الوقائي يجب أن يمنحوا هذا الدعم وهذه الرعاية في إطار محاولة حقيقية للحد من خطر عودتهم إلى الإجرام، بما يخدم غرض منع الجريمة ويتيح إمكانية الإفراج المشروط".

٥٧- ويلاحظ الفريق العامل أن المحاولات الرامية إلى توفير الرعاية للسيد أيشروود لم تنجح بعد في تحقيق هدف إعادة تأهيله بسبب عوامل مثل تغيير أدوية السيد أيشروود عندما كان يحاول المشاركة في برنامج العلاج من المخدرات في مناسبتين سابقتين. إلا أن عدم النجاح حتى الآن لا ينفي ما يبدو أنه محاولات حقيقية لتلبية الاحتياجات العلاجية المتعددة للسيد أيشروود (علاج الألم والقلق والإجرام الجنسي وإدمان المخدرات) في حدود الموارد المتاحة بحيث يغدو من الممكن إعادة تأهيله وإطلاق سراحه وفقاً للمادة ١٠(٣) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستنتج الفريق العامل حدوث أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد في هذه القضية، إذ يتلقى السيد أيشروود الرعاية المناسبة ولا يوجد أي سبب لاستنتاج أنه قد تعرض للتمييز بالمقارنة مع السجناء الذين يقضون عقوبات سجن محدودة من حيث الاستفادة من خيارات العلاج.

٥٨- وثمة عامل مميز آخر في هذه القضية، وهو إحجام السيد أيشروود عن المشاركة في إعادة تأهيله عندما أوصى فريق متعدد التخصصات (مؤلف من مشرفين على القضايا وموظفين معنيين بصحة الجناة وأخصائيين نفسيين) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بأن يكمل برنامج العلاج من المخدرات على مدى ستة أشهر في منطقة أخرى. ويسلم الفريق العامل بأن من واجب الحكومة تقديم المساعدة اللازمة للسيد أيشروود كي يتسنى الإفراج عنه في أقرب وقت ممكن، لكن من

(١٦) إدارة الإصلاح النيوزيلندية، تقرير تقييم إمكانية السراح المشروط المقدم إلى مجلس الإفراج المشروط، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرات من ٣ إلى ٥.

(١٧) لم تخلص اللجنة إلى أن الظروف المادية للحبس الوقائي في نيوزيلندا تشكل احتجازاً تعسفياً في قضيتي راميكاً أو دين.

واجب السيد أيشيروود أن يغتنم كل فرصة تتيحها له الحكومة للاضطلاع بأنشطة إعادة التأهيل في إطار إعداداته للعودة إلى المجتمع. وإذا يحق للسيد أيشيروود أن يرفض العلاج ولا يمكن إجباره على المشاركة في الأنشطة التأهيلية، يرى الفريق العامل أنه لا يمكنه ادعاء أن الدولة الطرف لم تتح له فرصة كافية للحد من خطر عودته إلى الإجرام إذا لم يبذل ما بوسعها للمشاركة في ذلك العلاج، حتى وإن كان ذلك سيبعده عن شبكة دعمه الاجتماعي. ويرى المشرف على قضية السيد أيشيروود أنه كان سيستفيد من إكمال البرنامج في بيئة بناءة في منطقة أخرى^(١٨). وفي ٧-٥ من بلاغ دين ضد نيوزيلندا، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد ساهم في تأخير الإفراج عنه باختياره عدم حضور البعض من برامج إعادة التأهيل، التي كانت تشكل خطوة تمهيدية مهمة لوضع خطة للإفراج عنه، فأخفق من ثم في إثبات حدوث انتهاك للمادتين ٩(١) و ١٠(٣) من العهد. وبالمثل، اختار السيد أيشيروود عدم حضور برنامج إعادة التأهيل الذي كان سيشكل خطوة تمهيدية مهمة في معالجة أسباب إجرامه وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع^(١٩).

٥٩- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لما قدمه المصدر والحكومة من حجج إضافية بشأن استقلالية مجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي. وكما يذكر المصدر في رسالته الأولى إلى الفريق العامل، تشكل هذه المسألة موضوع بلاغ على حدة مقدم إلى اللجنة ولم يُفصل فيه بعد. بيد أن الفريق العامل خلص إلى استنتاجه الخاص بشأن المسألة، ذلك أن نظام الحبس الوقائي لن يفي بالمتطلبات التي نصت عليها اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٥ إلا إذا اضطلعت هيئة مستقلة باستعراضات دورية منتظمة لتحديد ما إذا كان استمرار الاحتجاز مبرراً.

٦٠- وقد أخذ الفريق العامل في الاعتبار الإفادات المتعلقة بإمكانية التدخل السياسي في أعمال مجلس الإفراج المشروط، بالنظر إلى مدة ولاية الأعضاء المحددة بثلاث سنوات واحتمال التأثير السياسي في بعض التعيينات. ويلاحظ الفريق العامل أن مدة الثلاث سنوات مع إمكانية إعادة التعيين ليست أمراً غير معتاد في سياق الإفراج المشروط، كما يتبين من الأحكام التشريعية المذكورة في إفادة الحكومة بشأن تعيين مجالس الإفراج المشروط لولاية مدتها ثلاث سنوات في عدة بلدان مختلفة. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن مدة السنوات الثلاث لا تشكل عائقاً كبيراً أمام استقلال أعضاء مجلس الإفراج المشروط، بالنظر إلى الضمانات القانونية الأخرى

(١٨) أفادت الحكومة في ردها على ملاحظات المصدر أن الفريق الذي أشرف على حالة السيد أيشيروود اقترح تمكينه من إكمال البرنامج في منطقة أخرى، حيث "ستهياً له ظروف بناءة أفضل يمكن أن تخفف شيئاً ما حدة المشاكل السلوكية والميول الهدامة المرتبطة بالاحتفاظ بملف مواصفاته في سجن الرجال في كرايستشيرش". وذكر تقرير إدارة الإصلاح المقدم إلى مجلس الإفراج المشروط في آذار/مارس ٢٠١٥ أن السيد أيشيروود على علاقة متينة بعصابة "يبدو أنها تغذي سلوكه المعادي للمجتمع في السجن" (الصفحة ٣).

(١٩) خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى استنتاج مماثل في قضية غروسكوف ضد ألمانيا، البلاغ رقم ٥٢٨٤٤٧٨/٢٠٠٣ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، الفقرة ٥٢. وفي تلك القضية، رفض الشخص المختجز في الحبس الوقائي الخضوع لأي علاج كان من الممكن أن يقلص خطر ارتكابه المزيد من الجرائم الخطيرة على الممتلكات في المستقبل.

الواردة في قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢، التي تقتضي من مجلس الإفراج المشروط العمل بدرجة عالية من الاستقلال والشفافية. ومن بين هذه الضمانات ما يلي:

(أ) يعين الحاكم العام أعضاء مجلس الإفراج المشروط بناء على توصية المدعي العام. وقبل التوصية بتعيين عضو ما، يجب أن يتأكد المدعي العام من تحلي الشخص المعني بالمؤهلات المناسبة (المادة ١١١)؛

(ب) لا يمكن إقالة أعضاء مجلس الإفراج المشروط إلا لسبب وجيه يراه الحاكم العام، وذلك بناء على توصية المدعي العام (المادة ١٢١(٢))؛

(ج) يجب أن يكون الرئيس قاضياً سابقاً أو حالياً إما في المحكمة العالية أو في محكمة الإقليم (المادة ١١٢). ويجب أن يشمل مجلس الإفراج المشروط على الأقل تسعة منسقين، ويجب أن يكون هؤلاء من القضاة السابقين أو الحاليين في محاكم الأقاليم أو محامين أو مستشارين قانونيين حاملين لرخصة ممارسة المحاماة منذ مدة لا تقل عن ٧ سنوات (المادتان ١١١(٢) و ١١٤(١))؛

(د) يتعين على مجلس الإفراج المشروط أن يتصرف على نحو يتسق مع مبادئ العدالة الطبيعية: إذ يجب أن يكفل الرئيس استبعاد العضو الذي يبدي تحيزاً فعلياً أو متصوراً لصالح الجاني أو ضده من اتخاذ القرار المتعلق بذلك الشخص (المادة ١١٨(٢)) ويجب أن تصدر القرارات كتابة وأن تتضمن الأسباب (المادة ١١٦(٣))؛

(هـ) يضع مجلس الإفراج المشروط سياساته وينقحها (المادة ١٠٩(٢)(أ)) وينظم إجراءاته (المادة ١١٧-ألف)؛

(و) باستطاعة الجاني الخاضع لقرار من مجلس الإفراج المشروط أن يطلب إخضاع القرار لاستعراض داخلي من الرئيس أو أحد المنسقين (المادة ٦٧). ويجب على الرئيس أن يكفل عدم مشاركة أي شخص شارك في جلسة الإفراج المشروط في استعراض القرار المنبثق عنها (المادة ١١٨(١)). وتخضع قرارات مجلس الإفراج المشروط للمراجعة القضائية.

٦١- وبعد النظر في جميع المعلومات المقدمة في هذه القضية، تؤكد الفريق العامل من أن الضمانات القانونية المذكورة أعلاه تكفي للسماح لمجلس الإفراج المشروط النيوزيلندي باستيفاء معيار الاستقلالية المذكور في المتطلبات التي وضعتها اللجنة لنظم الاحتجاز الوقائي. وخلصت اللجنة إلى الاستنتاج ذاته بشأن استقلال مجلس الإفراج المشروط في قضيتي راميك ومانويل المشار إليهما أعلاه.

٦٢- وأخيراً، وبالنظر إلى التبعات الخطيرة على حق السيد أيشروود في الحرية، نظر الفريق العامل في ما إذا كان احتجازه الوقائي يتفق ومبدأ الشرعية الذي تقتضيه سيادة القانون. ويقضي مبدأ الشرعية بعدم وجود أي جريمة أو عقوبة دون أساس قانوني (أو لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون)، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١(٢) من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والمادة ١٥(١) من العهد^(٢٠). وقد احتج أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن بعض الآراء المخالفة بأن السجناء في الحبس الاحتياطي يحاكمون ويعاقبون بما قد يفعلون عند الإفراج عنهم وليس بالجريمة المرتكبة، وهو ما يخالف المادة ١٥(١) من العهد، التي لا تجيز التجريم إلا على الأفعال الماضية^(٢١). وتعني هذه الحجة، في الواقع، أن الحبس الوقائي إجراء تعسفي في حد ذاته، وأنه سيستند دائماً إلى تقييم احتمالات العودة إلى الإجرام، حرصاً على حماية المجتمع.

٦٣- بيد أن الفريق العامل يبين أن هذا الموقف ليس رأي الأغلبية من أعضاء اللجنة، على النحو المبين في قضيتي *راميكما* و *ودين* على سبيل المثال، ولا يتسق مع قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا سابقة. وفي الرأي المحترم للفريق العامل، لا يتيح فهم الحبس الوقائي على هذا النحو إقامة توازن مناسب بين حقوق الإنسان للمحتجز وحقوق الأشخاص الآخرين الذين يشكلون جزءاً من المجتمع في الحالات الاستثنائية المتصلة بمجرمين فشلت عقوباتهم المحددة المدة في الماضي فشلاً واضحاً في تحقيق أهداف العقوبات المفروضة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن فترة الاحتجاز الاحتياطي، إن كانت ترمي بالفعل إلى إعادة تأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ليست عقابية بل تهدف إلى حماية المجتمع، لا سيما الفتيات. لذا فإن الاحتجاز الوقائي لا يندرج ضمن نطاق المادة ١٥(١) من العهد. ولهذا الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى عدم وجود انتهاك لمبدأ الشرعية في قضية السيد أيشروود. كذلك، لا يزال السيد أيشروود بصدد قضاء العقوبة التي فرضت عليه وقت إدانته في عام ٢٠٠٤، بما فيها العنصر الوقائي. ولم يتهم بأي جريمة إضافية من شأنها أن تنتهك حقه في افتراض البراءة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد، كما أنه لم يخضع للعقاب المزدوج بموجب المادة ١٤(٧) من العهد.

الرأي

٦٤- في ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(ب) من أساليب عمله، أن الحالة المعروضة عليه ليست حالة احتجاز تعسفي.

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٢٠) انظر على سبيل المثال رأي الفريق العامل رقم ٢٠١٣/١٠، الفقرة ٣٧، ورأيه رقم ٢٠١٢/٥٦.

(٢١) انظر على سبيل المثال الرأي المخالف للسيد راجسومر لالاه في قضية *راميكما ضد نيوزيلندا*، المرفق.